جامعة الملك سعود
معهد اللغة العربية
قسم اللغة والثقافة

البحث :

الموضوع : خبر الآحاد

إعداد الطالب :

نصرالدين لونج

المستوى : الرابع (ج)

تحت الإشراف :

أ. حسن السياري

الفصل الثاني عام ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

خبر الآحاد

تعريف خبر الآحاد: عرفه الجمهور بأنه: الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر قلوا أو كثروا، وعرفه الحنفية بأنه: ما ليس بمتواتر ولا مشهور.

آراء العلماء في أن خبر الواحد يفيد العلم:

ذهب الجمهور إلى أنه إنما يفيد الظن بالحكم فقط، ولا يفيد العلم إلا إذا احتفت به قرائن خارجية تفيد العلم[1]. ووجهتهم - فيما ذهبوا إليه - أنه - وإن كان خبراً يحتمل الصدق والكذب - إلا أن عدالة الراوي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، وذهب الظاهرية إلى أنه يفيد العلم، وحجتهم - في ذلك - أنه قرنت - شرعاً - وجوب العمل بخبر الواحد. ومن المقرر الثابت أنه لا عمل إلا عن علم. كما يشير إلى ذلك قول الحق - جل علاه - ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[2]. ويمكن الإجابة عن هذا الدليل بجعل الآية على مسائل العقيدة. فإنها - فعلاً - لا يعتمد فيها على ما يفيد الظن اتفاقاً.

---

1) كما لو أخرجه البخاري أو مسلم في صحيحهما، وذلك لجلالة قدرهما وتفوقهما في علوم الحديث وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول. ومن أمثلته: حديث معاوية: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". انظر: نزهة النظر ص 9 وضوء القمر ص 26 والمختصر ص 11.

2) سورة الإسراء، الآية: 36. قلت: محل الخلاف في نوع العلم الذي يفيد خبر الواحد: الخبر المستوفي لشروط القبول، وليس خبراً لله ولا لرسوله، ولم يبلغ مبلغ التواتر، ولم تحتف به قرينة خارجية تمنع احتمال النقيض. نزهة النظر ص 9.

نوع دلالة خبر الآحاد على الحكم:

إن دلالة خبر الآحاد على الحكم قد تكون قطعية، وذلك إذا كانت ألفاظه لا تفيد إلا معنى واحداً فقط. كما في قوله ﷺ: ((في خمس من الإبل شاة))[1]. وقد تكون ظنية. وذلك إذا اشتمل على لفظ يحتمل أكثر من معنى. كما في حديث: ((لا نكاح إلا بولي))[2]. فإن النفي - في الحديث - يحتمل أن يكون منصباً على الصحة. فيكون النكاح بدون ولي باطلاً، ويحتمل أن يكون منسلطاً على الكمال. فيكون النكاح بدون ولي صحيحاً غير كامل.

حكم العمل بخبر الآحاد:

أ) اتفق الفقهاء - جميعاً - على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية. كإخبار الطبيب - مثلاً - بأن شيئاً ما مضر.

ب) واتفقوا - أيضاً - على عدم جواز العمل به في الأحكام الاعتقادية.

ج) - واختلفوا في وجوب العمل به بالنسبة للأحكام الفرعية.

والذي عليه الجمهور وجوب العمل به - مستدلين على ذلك بعدة أدلة منها:

1) قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا))[3]

ووجه استدلالهم بهذه الآية - على ما ذهبوا إليه - من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم قبول خبر الواحد معلل بالفسق. فلو كان غير مقبول لذاته لما كان للتعليل بالفسق معنى.

الوجه الثاني: أن الأمر بالتبين مشروط بمجيء الفاسق. كما يشعر

---

1) الفتح الكبير 2/275.

2) الفتح الكبير 3/349 ونيل الأوطار 6/126.

3) الآية: 6 من سورة الحجرات.

أقسام خبر الآحاد.

ينقسم حديث الآحاد - باعتبار توفر شروط القبول وعدم توفرها تقسيماً طبيعياً وتقسيماً اصطلاحياً. فينقسم - تقسيماً طبيعياً - إلى قسمين:

(1) - مقبول [1]

(2) - ومردود [2]

وينقسم تقسيماً اصطلاحياً إلى ثلاثة أقسام:

(1) - صحيح.

(2) - وحسن.

(3) - وضعيف.

ووجه حصره في هذه الأقسام الثلاثة: إن اشتمل على أعلى صفات القبول فهو الصحيح، وإن اشتمل على أدناها فهو الحسن، وإن لم يشتمل على شيء منها فهو الضعيف [3].

وأول من قسمه - هذا التقسيم - الإمام الترمذي - رحمه الله - ولا يقال: إنه ترك قسماً رابعاً لم يذكره وهو الحديث الموضوع، لأن الموضوع ليس حديثاً في واقع الأمر، وإنما يعبر عنه بلفظ حديث حسب زعم واضعه فقط [4].

---

1) ويسمى الصحيح والحسن.

2) - ويسمى الضعيف.

3) - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي 1/27 ونزهة النظر ص 18 وظفر الأمنية ص 28، والغيث ص 28، ومنهج النقد ص 57 وقواعد في علوم الحديث لظفر ص 41 وفيه أن هذا التقسيم إنما هو للمقبول، وعليه يكون الضعيف نوعاً من المقبول.

4) - تدريب الراوي 1/42، 43.

إلى ذلك قوله تعالى: ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، وهذا يفيد أنه إذا كان من أتى بالنبأ عدلاً يقبل خبره، ولا يطلب التبين.

(2)- عمل الرسول (ﷺ) نفسه، فإنه قد عمل بخبر الواحد، واعتمد عليه في عدة حوادث. منها:

(1)- أنه قبل خبر سلمان في الهدية والصدقة مع أنه كان واحداً، فقد جاء سلمان إلى رسول الله (ﷺ) بطبق فيه رطب، ووضعه بين يديه، فقال له الرسول ﷺ: ((ما هذا يا سلمان))؟ قال سلمان: هذا صدقة. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه: ((كلوا ولم يأكل، ثم أتاه من الغد بطبق فيه رطب. فقال الرسول - صلوات الله وسلامه عليه -: ((ما هذا يا سلمان))؟ فقال: هدية. فجعل الرسول (ﷺ) يأكل منه ويقول لأصحابه: ((كلوا)).

(2)- أنه كان يبعث الأفراد إلى الآفاق لتعليم الناس أحكام الدين وتبليغهم الدعوة. فقد بعث علياً - كرم الله وجهه - إلى اليمن - كما بعث إليها - أيضاً - معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(3)- إجماع الصحابة. فقد أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد عند اطلاعهم عليه[1]

وإن اختلفت - في ذلك - طرقهم، وتباينت مناهجهم. إن المتتبع للقضايا والوقائع التي عرضت عليهم، والتي قد تبلغ - في كثرتها - حد التواتر المعنوي - يجد أنهم قد اعتمدوا في الكثير منها على أخبار الآحاد[2]

---

1)- انظر: تدريب الراوي جـ1 ص 53، 54.

2)- الحديث والمحدثون ص 25.

أنواع خبر الواحد

أنواع خبر الواحد كثيرة، نحن نذكرها هنا المشهورة منها، ونترك الباقي كراهة الإطالة:

(1)- الخبر المرفوع (2)- الخبر الموقوف (3)- الخبر الصحيح
(4)- الخبر المتفق عليه (5)- الخبر الحسن (6)- الخبر القوي
(7)- الخبر الضعيف (8)- الخبر المتصل (9)- الخبر المرسل
(10)- الخبر المنقطع (11)- الخبر المعضل (12)- الخبر المعنعن
(13)- الخبر المسند (14)- الخبر المشهور (15)- الخبر المستفيض
(16)- الخبر الشاذ (17)- الخبر المنكر (18)- الخبر المعلل
(19)- الخبر المضطرب (20)- الخبر المقلوب (21)- الخبر الموضوع
(22)- الخبر المردود (23)- الخبر المسلسل.

المراجع

(1)- الكتاب : المختصر في علم أصول الحديث النبوي.
- المؤلف : علاء الدين علي بن أبي الكرم القرشي.

(2)- الكتاب : الموجز في مصطلح الحديث.
- المؤلف : د. عبد السلام محمود أبو ناجي.